

الاقتصاد

[268] ويسقط فرض الجمعة عن المرأة، ومن ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين،

وعن المملوك، وعن المريض، وعن الاعمى، وعن الاعرج الذي لا يقدر على المشي، وعن الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الحضور، وعن المسافر، وعن من بينه وبين الموضع أكثر من فرسخين. فصل (في ذكر الجماعة) صلاة الجماعة فيها فضل كثير وثواب جليل، وروي أنها تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة، إلا أنها ليست بفريضة بلا خلاف إلا في الجمعة على ما بيناه. ولا تنعقد الجماعة إلا بشرطين: أحدهما الاذان والاقامة، الثاني أن يكونا اثنين فصاعدا. فإذا أرادوا صلاة الجماعة فليس يخلو أن يكونا اثنين أو ما زاد عليهما، فإن كانا اثنين لم يخلو أن يكونا رجلين أو امرأتين أو رجلا وامرأة، فإن كان رجلين مستوري العورة قام المأموم عن يمين الامام، وإن كان رجلا وامرأة قامت المرأة خلف الامام، وإن كانا امرأتين قامت المأمومة عن يمين الامامة. وإن كانوا جماعة ليس يخلو أن يكونوا رجالا بلا نساء أو نساء بلا رجال أو رجالا ونساء، فإن كانوا رجالا بلا نساء لا يخلو أن يكونوا عراة أو مستوري العورة فإن كانوا مستوري العورة أو فيهم من هو مستور العورة تقدم فصلى بهم وصلى الباقيون خلفه من جلوس إن كان يصلح للامامة، وإن كانوا كلهم عراة صلوا من جلوس ووقف الامام في وسطهم ويبرز عنهم بمقدار ركبتيه ويصلون كلهم من جلوس يركعون ويومنون إلى السجود، وإن كانوا رجالا ونساء قام النساء خلف الرجال، وإن
